

## القانون الأساسي

### الديباجة :

الشبيبة الاشتراكية منظمة وطنية، تقدمية، وديمقراطية، انتصرت منذ تأسيسها لقيم الحرية و العدالة الاجتماعية و حقوق الإنسان...، في نهلها من القيم الإنسانية والكرنية النبيلة، و في مقدمتها لقيم الشعب المغربي الأصلية و المتعددة الروافد، حاضرة بقوة في المشهد الوطني عموما و الشبابي خاصة، بمواقفها و مبادراتها و بتضحيتها مناضلاتها و مناضليها، بفعل قدرتها المتعددة على تمكك الروية ذات الوظيفة التصالحية للفرق الميداني الشبابي.

إن الشبيبة الاشتراكية تدفع عبر عمليات التفكير هاته، التي تقوم بها، إلى وضع المسألة الفكرية و المنهجية في موضع الصدارة، هدفا في تمييز الأجيال الملتحقة بالمنظمة من أدوات التحليل العلمي الصارم و المقاربات العقلانية الزبديه و غير المهادنة، لكيان لظهور الشبيبة الاشتراكية متمثلا في توفير فضاء شبابي تسود فيه الروى العميقة للظواهر المجتمعية بدل الانكفاء بالثقلى أو بالتعاطي السطحي مع نتائجها .

و لا شك في أن هذه المنظمة تنهل من عطاء و إسهامات مدرسة التقدم و الاشتراكية المتميزة، التي تنهل بدورها من الإنتاج الإنساني المتثور والمتعدد، و في الجوهر، من فكر و قيم اليسار، و هي على إدراك تام بوجود التحدي بقدر كبير من القدرة على التفاعل السريع مع مستجدات الواقع الموضوعي عبر الاجتهاد اللازم و من خلال التفكير الجماعي و الديمقراطية المستند إلى المنهج العلمي و الفكر الحر المنحاز إلى المستضعفين، في إطار جدلية الوفاء للمبادئ و القناعة المؤسسة من جهة، و الانتماء العضوي بمتطلبات المرحلة بتضاريسها المعقدة و عنابونها المركبة من جهة ثانية، بوضوح كامل يستطيع التمييز، في كل لحظة، بين الثابت و المتحول، و يقرر على فرز التناقض الثائوي عن التناقض الرئيسي في جميع مستويات و أشكال الصراخ الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي و الثقافي ذي الكنته الطبقي .

### الباب الأول: التأسيس - التسمية - المقر

#### الفصل الأول: التأسيس

بتاريخ 18 يناير 1976 تأسست منظمة شبيبة تخضع لمقتضيات ظهير 376.58.1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره و تنميته وخاصة الظهير المورخ في 10 أبريل 1973 المتعلق بتأسيس الجمعيات، كما عدل و تمت تظهير رقم 39.09.1 الصادر في 22 من صفر 1430 الموافق لـ 18 فبراير 2009، بتنفيذ قانون رقم 09.07.

#### الفصل الثاني: التسمية

تحمل هذه المنظمة اسم الشبيبة الاشتراكية و هي منظمة وطنية شبيبة اشتراكية ديمقراطية و تقدمية.

#### الفصل الثالث: المقر

يوجد المقر الوطني للشبيبة الاشتراكية، بشارع محمد السادس 29 بوسيفة، الرباط، ويمكن نقله إلى مكان آخر بالاتفاق من مكتبها الوطني ومصادقة مجلسها المركزي، كما تتوفر على فروع لها في مختلف الجماعات المحلية.

### الباب الثاني : الأهداف - الوسائل - المبادئ

#### الفصل الرابع: المبادئ

تعمل الشبيبة الاشتراكية من أجل تحقيق الأهداف المذكورة في الفصل الخامس على المبادئ التالية:

- ← مبدأ الوطنية والمواطنة.
- ← مبدأ الكرامة و العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في كل مجالات الحياة بالنسبة للشباب.
- ← مبدأ الديمقراطية في العلاقات بين الأعضاء وفي المجال الشبيبي وعلى صعيد المجتمع.
- ← مبدأ المساواة بين الجنسين
- ← مبدأ العقلانية من خلال النقد و النقد الذاتي.
- ← مبدأ التسامح واحترام الحرية و الحق في الاختلاف .
- ← مبدأ النسبية
- ← مبدأ الاستقلالية
- ← مبدأ التضامن

#### الفصل الخامس: الأهداف

تهدف منظمة الشبيبة الاشتراكية إلى ما يلي :

- \* التثبيت بسيادة المغرب و الدفاع عن استكمال وحدته الترابية و العمل على تقدمه وازدهاره
- \* تنمية الوعي لدى الشباب بواجباته و حقوقه السياسية ، الثقافية ، الاقتصادية و الاجتماعية.
- \* الاهتمام بالجناب التربوي و نشر ثقافة المواطنة و حقوق الإنسان و الدفاع عنها .
- \* النضال من أجل بناء مغرب الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و الحق و القانون.
- \* مناهضة كل أشكال التعصب و التفرقة و الكراهية و التمييز .
- \* التضامن مع كل أشكال الحركات الاحتجاجية السلمية، ومع القضايا العادلة للشعوب و مناهضة كل أشكال الاستعمار و الاحتلال و الهيمنة.
- \* تدعيم الهوية و التعددية الثقافية المغربية بكل مكوناتها و اغاؤها.
- \* الاهتمام بقضايا الفتاة و المرأة عامة و محاربة كل أنواع التمييز ضدها.
- \* ملاحمة القوانين المغربية و المواثيق الدولية.
- \* تشجيع حوار الثقافات و العمل إلى جانب القوى الشبيبة العالمية للحفاظ على السلم و الأمن العالميين.
- \* النضال من أجل الحق في الترفيه و الرياضة.

\* الدفاع و الترافع عن قضايا الشباب المغربي.

\* المحافظة على البيئة و المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

### الفصل السادس: الوسائل

تعمل المنظمة على تحقيق أهدافها عبر الوسائل التالية :

- تنظيم الحملات و التجمعات التوعوية لفائدة الشباب .
- تنظيم المحاضرات و الندوات
- تنظيم الدورات التكوينية و اللقاءات وطنيا و دوليا .
- تنظيم المخيمات و الأوراش و الرحلات و الأنشطة الرياضية و الترفيهية .
- إصدار مطبوعات و نشرات.
- إحداث مركز للدراسات و الأبحاث الشبائية
- إحداث و تأسيس إدارات جموعية متخصصة .
- تدعيم العمل التنسيقي و المشترك بين المنظمات الشبائية و جمعيات المجتمع المدني
- خلق و تفعيل التنسيق و الشراكة مع المنظمات و الجمعيات الوطنية و الولية ذات الاهتمام المشترك من خلال اتفاقيات و بروتوكولات تعاون .
- المساهمة في الفعاليات الشبائية وطنيا ، جهويا و دوليا .

### الباب الثالث: الانخراط و العضوية

#### الفصل السابع: شروط الانخراط

يقوم الانخراط لعضوية منظمة الشبيبة الاشتراكية، على أساس الالتزام بالقانون الأساسي ومبادئ المنظمة وقانونها الداخلي وقرارات هيئتها الوطنية التقريرية، ويصبح عضوا فيها من تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون بالغا ستة عشر سنة، وأن لا يتجاوز 40 سنة عند الانخراط في المنظمة، غير أنه لا تسقط العضوية إلا بعد نهاية مدة الانتداب عند تحمل المسؤولية، و أن يكون بالغا من الرشد القانوني لتحمل المسؤولية داخل هيئات المنظمة المحلية و الوطنية و أن يؤدي واجب الاشتراك .

- أن يصادق المكتب الوطني على انخراطه بعد تزكية الفرع
- تخضع العضوية الشرفية لنفس الشروط، ويمكن للمكتب الوطني منح العضوية الشرفية بموافقة المجلس المركزي، لمن يقدم خدمة خاصة للمنظمة أو لأهدافها.

#### الفصل الثامن: حقوق العضوية

- 1- لكل عضو فعلي الحق في أن يكون نائبا ومنتخبا في مختلف هيئات المنظمة، وفقا للقوانين التنظيمية للشبيبة الاشتراكية.
- 2- لكل عضو الحق في المساهمة في تطوير البرامج و الأنشطة التي تضمن إشعاع المنظمة.

#### الفصل التاسع: فقدان العضوية

- 1- تسقط العضوية بالإقالة أو الاستقالة أو الوفاة
- 2- كل عضو أخذ بالالتزام أو ارتكب خطأ أو أخطأ بحق ضررا بسعة المنظمة أو أهدافها ومبادئها تتخذ في حقه الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون الداخلي.

### الباب الرابع: هيئات المنظمة

#### الفصل العاشر: المؤتمر الوطني

- المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة تقريرية في المنظمة وينعقد مرة كل أربع سنوات، وكلما دعت الضرورة لذلك استثنائيا، بدعوة من ثلثي أعضاء المجلس المركزي.
- تعدد مؤتمرات إقليمية قبل انعقاد المؤتمر الوطني وإبان التحضير له في كل عمالة أو إقليم ترابي يضم ثلاث فروع للمنظمة على الأقل.
- يتألف المؤتمر الوطني من مندوبات و مندوبي الفروع الإقليمية المصادق عليهم في المؤتمرات الإقليمية، وممثلات و ممثلي القطاع الطلابي حسب مقاييس الانتخاب و التمثيلية التي يحددها المجلس المركزي، مع مراعاة حضور نسبة 30 بالمائة من الرقيقات في أفق المناصفة.
- يحضر المؤتمر الوطني قيادات و قياديين سابقين للمنظمة بصفة شرفية.
- تحضر المؤتمر الوطني تمثيلية عن الرفاق و الرقيقات من مغاربة العالم .
- يراجع و يعدل القانون الأساسي للمنظمة.
- يناقش و يصادق على الوثائق المعروضة عليه.
- يصادق على لائحة أعضاء المجلس المركزي.

#### الفصل الحادي عشر: المجلس المركزي

يتكون المجلس المركزي من:

- أعضاء من المجلس المركزي السابق ممن تم تجديد اقتراحهم وتركيبتهم خلال المؤتمرات الإقليمية.
- أعضاء مقترحين من المؤتمرات الإقليمية باعتماد النسبية، حسب مقتضيات القانون الداخلي للمنظمة.
- أعضاء بالصفة:
  - المنسوقون الجهويون.
  - المنسوقون الإقليميون.
  - أعضاء اللجنة الوطنية للطلبة.
- يضم المجلس المركزي نسبة 30 بالمائة من الرقيقات في أفق المناصفة، و نسبة 20 بالمائة من الطلبة.
- يسهر على تسيير المنظمة بين مؤتمرات
- يستدعي المؤتمر الوطني ويحدد مقاييس انتداب الفروع و ممثلي القطاعات الموازية
- ينتخب المجلس المركزي من بين أعضائه، الكتاب العام لولاية قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ينتخب المجلس المركزي من بين أعضائه، أعضاء المكتب الوطني، مع مراعاة تمثيلية الرقيقات بنسبة 30 بالمائة في أفق المناصفة.

• يناقش و يصادق على التقرير و البرنامج السنويين الأدبي و المالي للمنظمة الذي يقدمه المكتب الوطني.

### الفصل الثاني عشر: المكتب الوطني

المكتب الوطني هو أعلى هيئة تنفيذية في المنظمة منتخبة من بين أعضاء المجلس المركزي المصادق عليه في المؤتمر الوطني.

- يوزع المسؤوليات بين أعضائه
- يسهر على تطبيق مقررات المؤتمر الوطني و المجلس المركزي
- يتخذ كافة المبادرات التي تتماشى وتوجه المنظمة
- يستدعي المجلس المركزي و يهيئ جدول أعماله
- يسهر على حسن سير المنظمة و يهيئها أمام القضاء، وهو الناطق الرسمي باسمها .
- يستدعي المكتب الوطني و يسهر على تتبع مقرراته.
- يتتبع نشاط المنظمة و يهيئ جدول أعمال المكتب الوطني.

### الفصل الثالث عشر: الكاتب العام

- يتشكل المجلس الجهوي من التمثيليات الإقليمية، و أعضاء المجلس المركزي المتممين لنفس الجهة .
- يتم إعداد البرنامج الجهوي بتشاور مع المنسقين الإقليميين.
- يقوم بدور التحكم في كل الخلافات التي قد تنشأ داخل المجالس الإقليمية.
- النظر في كل القضايا التنظيمية التي تهم الجهة بعد استشارة المكتب الوطني.
- يسير المجلس الجهوي مكتب جهوي يتم انتخابه في أول اجتماعاته، ويتم تجديده كل سنتين.
- ينتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه المنسوق (ة) الجهوي (ة) بالتنسيق مع المكتب الوطني،
- يجتمع المجلس الجهوي بصفة دورية مرة كل 3 أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك باستدعاء من المنسق الجهوي أو من المكتب الوطني أو بطلب من ثلث أعضائه.
- يضبط القانون الداخلي للمنظمة سير عمل المجلس الجهوي .

### الفصل الخامس عشر: المجلس الإقليمي

يتشكل المجلس الإقليمي في نطاق كل إقليم أو عمالة من :

- \* أعضاء المجلس المركزي بالإقليم.
- \* الكتاب العامون و أمناء مال الفروع.
- \* ممثلو الطلبة بالإقليم .
- \* رقيقة عن كل فرع .
- \* يتم إعداد البرنامج الإقليمي بالتنسيق مع الكتاب العامين للفروع.
- \* يقوم بدور التحكم في كل الخلافات التي قد تنشأ داخل فروع الإقليم.
- \* يصادق على مندوبي الفروع، و ممثليه بلجان المؤتمر الوطني، و يقترح ممثلي الإقليم بالمجلس المركزي.
- \* ينتخب المجلس الإقليمي من بين أعضائه تنسيقية و منسقا إقليميا تحت إشراف المكتب الوطني.
- \* يعدد المجلس الإقليمي اجتماعاته بصفة دورية أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من المنسق الجهوي أو من المكتب الوطني أو بطلب من ثلث أعضائه.
- \* يعقد المجلس الإقليمي مؤتمره كل سنتين لانتخاب الهيكل، ووجوب قبل انعقاد المؤتمر الوطني.
- \* يضبط القانون الداخلي للمنظمة سير عمل المجلس الإقليمي .

### الفصل السادس عشر: الفروع

- يتأسس الفرع في نطاق كل جماعة قروية أو حضرية ويتكون من أعضاء المنظمة .
- يمكن تأسيس خلايا للمنظمة في الأحياء بالمدن المتوسطة و الكبرى.
- يعدد القانون الداخلي للمنظمة كيفية تأسيس الخلايا و علاقاتها بمكاتب فروع المنظمة.
- الجيع العام هو أعلى هيئة تقريرية في الفرع و ينعقد مرة كل سنتين وكلما دعت الضرورة لذلك.
- ينتخب الجمع العام مجلسا للفرع الذي ينتخب بدوره مكتب للفرع و كتابا عاما من بين أعضائه
- ينتخب الجمع العام مندوبي الفرع للمؤتمر الوطني.

### الفصل السابع عشر: حالات التناهي

- يمنع الجمع بين مسؤولية الكاتب العام لفرع المنظمة و الكاتب الأول لفرع الحزب أو المسؤول الأول محليا عن فروع منظماته الموازية.
- لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الوطني أو مهام المنسق الجهوي، أو مهام المنسق الإقليمي، أو الكاتب العام لأحد الفروع .

### الفصل الثامن عشر: موارد المنظمة

تشكل موارد المنظمة من :

- واجبات انخراط الأعضاء العاملين.
- واجبات انخراط الأعضاء الشرفيين.
- مستحقات المنح من المجالس البلدية و السلطات العمومية وكل ما يسمح به القانون.

### الفصل التاسع عشر: حل المنظمة

تحل المنظمة بقرار من المؤتمر الوطني :

- في حالة حل المنظمة تؤول أموالها إلى منظمة مماثلة لها نفس الأهداف و المبادئ .

صودق عليه بالإجماع خلال المؤتمر الوطني السابع للمنظمة

